

أحكام القرآن

@ 193 @ صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفرغه .

وهذا صحيح يلزم البخاري ومسلماً إخراجاً حسيماً بيناه في شرح الصحيح وستره هنالك إن شاء الله تعالى \$ المسألة الخامسة \$.

هذا القول بظاهر القرآن والسنة يقتضي جواز عموم الوقوف بعرفة كلها وإجزاءه وقد قال صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف خرجه مسلم .

وروى النسائي والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قرح فقال هذا قرح وهذا الموقف وجمع كلها موقف .

وروى مسلم أن قبة النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس خرج فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس الحديث .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة